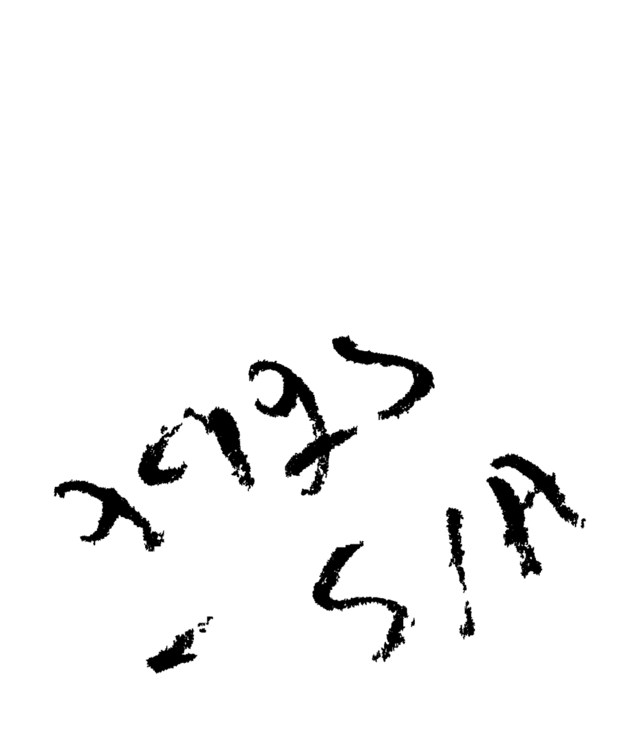


الطبعة الثانية

هذا
مجموع لطيف
من اجل المتون ينبغي قراءته
للصبيان وغيرهم عند ابتدائهم
التعلم في أصول الدين وهو اربع متون
الاول الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة
للحبيب احمد الحبشي والثاني سفينة النجاة
للشيخ سالم بن سمير والثالث سلم التوفيق للحبيب
عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوي والرابع فتح
ذي العزة للشيخ محمد صالح ريس المكي وكلها
على مذهب الامام الشافعي قدس الله
ارواحهم ونور ضرائحهم ونفعنا بهم
وبعلومهم في الدارين وحققنا بمحبتهم
وسقانا من كاس مودتهم وحشرنا
في حزبهم وزمرتهم بجاه النبي
الاعظم صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه
وسلم

بالمطبعة الطوخية

مصححة بغاية الاتقان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة وبعد فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب حجة الاسلام الغزالي غالبا من عرفها وعمل بها نرجو من الله ان يكون من اهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر واصل الايمان ان تعتقد ان الله تعالى موجود وانه تعالى

وفي رواية ومسلمة

واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه له ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير خلق السموات والارض وخلق الموت والحياة
والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون وما فيه
وخلق الخلق واعمالهم وقدر ارزاقهم وآجالهم لا تزيد ولا تنقص
ولا يحدث حادث الا بقضائه وقدره وارادته وانه حي عالم
مريد قادر متكلم سميع بصير يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور ويعلم السر واخفى خالق كل شيء وهو الواحد القهار
وانه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الخلق
لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم وايده بالمعجزات الظاهرات
وانه عليه الصلاة والسلام صادقا في جميع ما اخبر به عن الله
تعالى من الصراط والميزان والحوض وغير ذلك من امور الاخرة والبرزخ
ومن سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وان القرآن وجميع كتب الله
المنزلة حق والملائكة حق والجنة حق والنار حق وجميع ما جاء
به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق **فصل** وفروض الوضوء
ستة الاول النية الثاني غسل الوجه معها وحده من منابت
شعر الراس الى منتهى اللحيين والذقن طولا وعرضا من الاذن الى
الاذن الثالث غسل اليدين الى المرفقين الرابع مسح شيء من

الرأس او شعره في حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب على هذه الكيفية وان كانت عليه جنابة من مجامعة او خروج مني بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه مع نية رفع الجنابة **فصل** وينقض الوضوء الخارج من احد السبيلين على ما كان الا المني وينقض الوضوء زوال العقل بنوم او غيره الا نوم ممكن مقعدته من الارض وينقض الوضوء مس قبل او دبر آدمي منه او من غيره ببطن الكف وبطون الاصابع صغيرا كان او كبيرا ولو ولده ولو ميتا وينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين اجنبيين بلا حائل الا الظفر أو شعرا او سنا فلا ينتقض الوضوء ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين او اجتهادا و غلبة ظن فان صلى مع الشك لم تصح صلاته ويشترط ايضا معرفة القبلة ويجب ستر العورة بساتر طاهر مباح ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر ان يصلي الفرض قائما وفروض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام مع النية والقيام وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات الاربع عشرة واخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة ظاء ثم الركوع ويجب ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن اعضاؤه ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود مرتين والجلوس بين السجدتين ويطمئن وجوبا في الكل ويفعل باقي الركعات كذلك

وظفرا او شعرا أو سنا

والتشهد

والتشهد الاول وقعوده سنة والتشهد الاخير والجلوس فيه فرض
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل السلام فرض
والسلام من الصلاة فرض واقل السلام السلام عليكم واقل التشهد
الواجب التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد والترتيب وينبغي ان ياتي بالسنن جميعها وهي كثيرة
جدا وينبغي الاعتناء بالاخلاص وهو العمل لله وحده وينبغي الحضور
وهو ان يعلم مما يقول ويفعل والخشوع وهو سكون الاعضاء
وحضور القلب وتدبر القراءة وتفهمها فانما يتقبل الله من الصلاة
بقدر الحضور ويحرم الرياء في الصلاة وغيرها وهو العمل لاجل
الناس ويبطل الصلاة الكلام عمدا ولو بحرفين ونسيانا ان
كثر ويبطلها العمل الكثير كثلاث خطوات والاكل والشرب
وانكشاف العورة ان لم تستر حالا ووقوع النجاسة ان لم تلق حالا
من غير حمل ويبطلها سبق الامام بركنين فعليين وكذا التخلف بهما
بغير عذر ولا تصح الصلاة خلف كافر وامراة وخنثى والجمعة فرض
عين على كل مسلم ذكر حر مكلف حاضر الا لعذر شرعي كالمرض والمطر

ومن شروط الجمعة الخطبتان واركانهما حمد الله والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية من القرآن
فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الاخيرة ويجب ان يخطب قائما متطهرا
مستور العورة ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة
والموالاة بينهما والجماعة وصلاة الجنازة فرض كفاية والعيدان
والكسوفان والتراويح والوتر سنن مؤكدات وكذا رواتب الصلاة
والضحى سنن لها فضل وثواب عظيم واما الصوم وهو الثالث من
اركان الاسلام فهو امساك معروف على وجه مخصوص منه النية
لكل يوم وتبييتها من الليل والامساك عن المفطرات من الطعام
والشراب والجماع والاستمناء بمباشرة والاستقاءة بالاختيار ومن
تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى من الاعضاء السبعة
الآتى ذكرها وفى حديث خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ومن تمام الصوم تحرى الافطار على
حلال وعدم الاستكثار من الاكل وينبغى الاستكثار من الصوم لاسيما
الايام الفاضلة فى الشرع والله اعلم وبالله التوفيق واما الزكاة
وهى رابع اركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة من انواع الاموال
الواجبة فيها وهى النعم والنقدان والتجارة والركاز والمعدن

والمعشرات وهي الحبوب والثمار فلا زكاة فيما سوى النعم الثمانية ثم
ويشترط لها الحول وكذلك يشترط للنقود والتجارة ويشترط
في هذه الانواع النصاب ايضا وواجب النقدين والتجارة ربع
العشر وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر
وبغير مؤنة العشر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اذا فضلت
عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته وهي اربعة امداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتجب النية في الجميع ولا يجوز أن
يصرف الزكاة والفطرة الا الى حر مسلم متصف بصفة احد الأصناف
الثمانية كالفقراء والمساكين وكونه غير هاشمي ولا مطلبي ولا مولى
لهم ويجب استيعاب الموجودين وأما الحج فهو خامس اركان
الاسلام وهو فرض على كل مسلم مكلف حر وكذا العمرة في العمر مرة
بشرط الاستطاعة وهي ان يملك ما يحتاج اليه في سفره الى الحج ذهابا
وايابا ونفقة من تلزمه نفقته الى رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشيا
اركان وواجبات وسنن فالأركان خمسة الاحرام وهو نية الدخول
في الحج والعمرة ويستحب ان يقول مع ذلك نويت الحج او العمرة واحرمت
به لله تعالى ولا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره وهي شوال وذو القعدة و
عشر ذي الحجة وآخرها طلوع فجر ليلة النحر وباقي الأركان الوقوف

بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق والتقصير **واركان العمرة**
هي اركان الحج الا الوقوف فليس منها **ويجب للطواف** ستر العورة
والطهارة عن الحدثين وعن النجاسة وان يكون سبع طوفات في
المسجد والبيت عن يساره وهو خارج عنه ويجب ان يكون السعي سبعا
وبعد طواف وان يبدا بالصفا ويختم بالمروة **وواجبات الحج** الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومبيت ليالي التشريق بمنى
والرمي وطواف الوداع **واما السنن** فكل ما سوى الاركان
والواجبات فمن ترك ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبره دم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تفوته ما دام حيا
وهو الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيا من الواجبات صح
حجه ولزمه دم وعليه الاثم ان لم يعذر ومن ترك شيا من السنن
فلا شيء عليه ولكن تفوته الفضيلة **ويحرم** ستر راس الرجل
ووجه المراة المحرمين او بعضهما وازالة الظفر والشعر من جميع
البدن ودهن شعر الراس واللحية والتطيب **ويحرم** عقد النكاح
والجماع ومقدماته واتلاف كل حيوان بري وحشي ماكول والمراة
كالرجل في المحرمات **وحفظ القلب** من المعاصي واجب على كل
مسلم وكذلك الاعضاء السبعة فرض عين على كل مسلم **فمن معاصي**

القلب الشك في الله تعالى والامن من مكر الله والقنوط من
رحمة الله تعالى والتكبر على عباد الله والرياء والعجب بطاعة
الله تعالى والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى الحسد كراهية
النعمة على المسلم واستثقالها **ومنها** الاصرار على معصية الله
تعالى والبخل بما اوجب الله تعالى وسوء الظن بالله وبخلق الله والتصغير
لما عظم الله تعالى من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار
فكل ذلك من المعاصي والخبائث المهلكات بل بعض ذلك مما يدخله
في الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك **ومن طاعات القلب**
الأيمان بالله والتصديق واليقين والإخلاص والتواضع والنصيحة
للمسلمين والسخاء وحسن الظن وتعظيم شعائر الله تعالى والشكر
على نعم الله تعالى كالإسلام والطاعة وسائر النعم والصبر على البلايا
والمحن مثل الامراض وموت الاحبة وفقد المال وتسلط الناس
وغيرها والصبر على الطاعات والصبر عن المعاصي والثقة بالرزق
من الله وبغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان ومحبة الله ورسوله
وصحابته واهل بيته والتابعين والصالحين والرضا عن الله تعالى
والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجيات **واما
معاصي الجوارح** فعاصي البطن مثل اكل الربا وشرب كل مسكر وأكل

مال اليتيم وكل ما حرم الله من المأكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من اعان على أكله ولعن شارب الخمر وكل من اعان على شربه حتى البياع له **ومعاصي** اللسان كثيرة ايضا مثل الغيبة وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا والنميمة والكذب والشتم والسب واللعن وغيرها **ومعاصي العين** مثل النظر الى النساء الاجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقار الى مسلم والنظر في بيت الغير بغير اذن وغير ذلك **ومعاصي الأذن** كالاستماع الى الغيبة وغيرها من المحرمات **ومعاصي اليد** كالتطفيف في الكيل والوزن والخيانة والسرقة وسائر المعاملات المحرمة كالقتل والضرب بغير حق **ومعاصي الرجل** مثل المشي في سعاية بمسلم اوقتله او ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشي اليه * **ومعاصي الفرج** كالزنا واللواط والاستمناء باليد وغيرها من معاصي الفرج والمعصية بكل البدن كعقوق الوالدين والفرار من الزحف وهما من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل قطيعة الرحم وظلم الناس والله الموفق والمعين نسأله التوفيق بفضله لما يحب ويرضى في عافية وقبول وستر وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين تمت والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب سفينة النجاة في اصول الدين والفقه على مذهب الامام الشافعي للعالم الفاضل الورع الكامل الشيخ سالم بن سمير الحضرمي نفعنا الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على امور الدنيا والدين وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اركان الاسلام** خمسة
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
اركان الايمان ستة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى **ومعنى**
لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله **علامات
البلوغ** ثلاثة تمام خمس عشرة سنة في الذكر والانثى والاحتلام
في الذكر والانثى لتسع سنين والحيض في الانثى لتسع سنين:
شروط اجزاء الحجر ثمانية ان يكون بثلاثة احجار وان ينقي
المحل وان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز
صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وان تكون الاحجار

طاهرة **فروض الوضوء** ستة الاول النية الثاني غسل
الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح شيء من
الراس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب
النية قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ
بها سنة ووقتها عند غسل اول جزء من الوجه والترتيب ان لا
يقدم عضوا على عضو **الماء** قليل وكثير القليل مادون
القلتين والكثير قلتان فاكثر **القليل** يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يتغير والكثير لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او لونه او
ريحه **موجبات الغسل** ستة ايلاج الحشفة في الفرج
وخروج المني والحيض والنفاس والولادة والموت **فروض
الغسل** اثنان النية وتعميم البدن بالماء **شروط الوضوء**
عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع
وصول الماء الى البشرة وان لا يكون على العضو ما يغير الماء والعلم
بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور
ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث **نواقض الوضوء**
اربعة اشياء الاول الخارج من احد السبيلين من القبل او الدبر
ريح او غيره الا المني الثاني زوال العقل بنوم او غيره الا نوم

قاعد ممكن مقعده من الارض الثالث التقاء بشرتي رجل
وامراة كبيرين اجنبيين من غير حائل الرابع مس قبل الآدمي
او حلقة دبره ببطن الكف او بطون اصابع **من انتقض**
وضوءه حرم عليه اربعة اشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله **يحرم على الجنب ستة اشياء**
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة
القرآن بقصد القراءة **ويحرم بالحيض** عشرة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن
بقصد القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد ان خافت
تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة **اسباب التيمم**
ثلاث فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم
غير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد
والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير **شروط التيمم**
عشرة ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وان لا يكون مستعملا
وان لا يخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه
بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في القبلة قبله و
يكون التيمم بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فريضة

قوله بقصد القرآن مثله الاطلاق

فروض التيمم خمسة الاول نقل التراب الثانى النية الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين الى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين **مبطلات التيمم** ثلاثة ما ابطل الوضوء والردة وتوهم الماء ان تيمم لفقده الذى يطهر من النجاسات ثلاثة الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار حيوانا **النجاسات** ثلاث مغلظة ومخففة ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما والمخففة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات والمغلظة تطهر بغسلها سبعا بعد زوال عينها احداهن بتراب والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها والمتوسطة تنقسم قسمين عينية وحكمية **العينية** التى لها لون وريح وطعم فلابد من ازالة لونها وريحها وطعمها **والحكمية** التى لا لها لون ولا ريح ولا طعم يكفيك جرى الماء عليها **اقل الحيض** يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما بلياليها **واقل الطهر** بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره **واقل النفاس** مجة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما **اعذار** الصلاة اثنان النوم والنسيان

شروط

شروط الصلاة ثمانية الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وان لايعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات **الاحداث** اثنان اصغر واكبر الاصغر ما اوجب الوضوء والاكبر ما اوجب الغسل **العورات** اربع عورة الرجل مطلقا والامة فى الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة للحرة فى الصلاة جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين وعورة الحرة والامة عند الاجانب جميع البدن وعند محارمهما والنساء ما بين السرة والركبة **اركان الصلاة** سبعة عشر الاول النية الثانى تكبيرة الاحرام الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الركوع السادس الطمانينة فيه السابع الاعتدال الثامن الطمانينة فيه التاسع السجود مرتين العاشر الطمأنينة فيه الحادى عشر الجلوس بين السجدتين الثانى عشر الطمأنينة فيه الثالث عشر التشهد الاخير الرابع عشر القعود فيه الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه السادس عشر السلام السابع عشر الترتيب **النية** ثلاث درجات ان كانت الصلاة فرضا

وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وان كانت نافلة مؤقتة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط الفعل اصلي والتعيين ظهرا او عصرا والفرضية فرضا

شروط تكبيرة الاحرام

ستة عشر ان تقع حالة القيام في الفرض وان تكون بالعربية وان تكون بلفظ الجلالة وبلفظ اكبر والترتيب بين اللفظين وان لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وان لا يشدد الباء وان لا يزيد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين وان لا يزيد واوا قبل الجلالة وان لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وان يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في الموقت وايقاعها حال الاستقبال وان لا يخل بحرف من حروفها وتاخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام

شروط الفاتحة

عشرة الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها وان لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة * يقصد بها قطع القراءة وعدم اللحن المخل بالمعنى وان تكون حالة القيام في الفرض وان يسمع نفسه القراءة وان لا يتخللها ذكر أجنبي

تشديدات الفاتحة

اربعة عشر بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق اللام رب العالمين فوق الباء

* او مد ... ولا قصيرة [marginal note, partly illegible]

الرحمن

الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال
اياك نعبد فوق الياء واياك نستعين فوق الياء اهدنا الصراط
المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام **يُسَنُّ رفع اليدين في**
اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال
وعند القيام من التشهد الاول **شروط السجود** سبعة ان يسجد
على سبعة اعضاء وان تكون جبهته مكشوفة والتحامل براسه
وعدم الهوى لغيره وان لا يسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع
اسافله على اعاليه والطمانينة فيه **اعضاء السجود** سبعة
الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون اصابع الرجلين
تشديدات التشهد احدى وعشرون خمس في اكمله وستة
عشر في اقله التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على
الصاد الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة السلام
على السين عليك ايها النبي على الياء والنون والياء ورحمة
الله على لام الجلالة وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله على لام
الجلالة الصالحين على الصاد اشهد ان لا اله على لام ألف الا الله
على لام الف ولام الجلالة واشهد ان على النون محمدا رسول الله

على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة **تشديدات اقل** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اربع اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم **اقل السّلام** السلام عليكم تشديد السلام على السّين **اوقات الصّلاة** خمس اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل شئ مثله غير ظل الاستواء **واول** وقت العصر اذا صار ظل كلّ شئ مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشفق الاحمر **واول** وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق **واول** وقت الصبح طلوع الفجر الصّادق وآخره طلوع الشمس **الاشفاق** ثلاثة احمر واصفر وابيض الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تاخير صلاة العشاء الى ان يغيب الشفق الاصفر والابيض **تحرم الصلاة** التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمس اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب **سكتات الصّلاة** ست بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وبين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آخر الفاتحة

وامين وبين امين والسورة والركوع **الاركان** التى تلزم فيها الطمأنينة اربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين **الطمانينة** هى سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله **اسباب سجود السهو** اربعة الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة او بعض البعض الثانى فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا الثالث نقل ركن قولى الى غير محله الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة **ابعاض الصلاة** سبعة التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل فى الاخير والقنوت وقيامه والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه **تبطل الصلاة** باربع عشرة خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا وبالنطق بحرفين او حرف مفهم عمدا وبالمفطر عمدا وبالاكل الكثير ناسيا وبثلاث حركات متواليات ولو سهوا وبالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وبزيادة ركن فعلى عمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشىء والتردد فى

فاتقضه الوضوء

بانية قطع الا بزيادة الباء

قطعها **الذي يلزم** فيه نية الامامة اربع للجمعة والمعادة
والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر **شروط القدوة** احد
عشران لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث اوغيره وان لا يعتقد
وجوب قضائها عليه وان لا يكون ماموما ولا اميا وان لا يتقدم
عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في مسجد او في
ثلثمائة ذراع تقريبا وان ينوى القدوة والجماعة وان يتوافق نظم
صلاتيهما وان لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وان يتابعه
صورة القدوة تسع تصح في خمس قدوة رجل برجل وقدوة
امراة برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امراة بخنثى وقدوة امراة
بامراة وتبطل في اربع قدوة رجل بامراة وقدوة رجل بخنثى و
قدوة خنثى بامراة وقدوة خنثى بخنثى **شروط جمع التقديم**
اربعة البداة بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر
الى الاحرام بالثانية **شروط جمع التاخير** اثنان نية
التاخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها ودوام العذر الى تمام
الثانية **شروط القصر** سبعة ان يكون سفره مرحلتين وان يكون
مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان تكون الصلاة
رباعية ودوام السفر الى تمامها وان لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته شروط

والقدمة

الجمعة

الجمعة ستة ان تكون كلها فى وقت الظهر وان تقام فى خطة
البلد وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين
مستوطنين وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة فى تلك البلد وان
يتقدمها خطبتان **اركان الخطبتين** خمسة حمد الله فيهما
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى
فيهما وقراءة آية من القرآن فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فى الاخيرة **شروط الخطبتين** عشرة الطهارة عن الحدثين
الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان
وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمانينة
الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وان تكونا بالعربية وان
يسمعهما اربعين وان تكون كلها فى وقت الظهر

فصل

يلزم للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
اقل الغسل تعميم بدنه بالماء واكمله ان يغسل سوأتيه وان
يزيل القذر من انفه وان يوضئه وان يدلك بدنه بالسدر
وان يصب الماء عليه ثلاثا **اقل الكفن** ثوب يعمه واكمله
للرجل ثلاث لفائف وللمراة قميص وخمار وازار ولفافتان
اركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثانى اربع

وفى بعض النسخ زيادة ٥ وان ينوى غسله بالماء ح ص

تكبيرات الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس
الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام **اقل الدفن**
حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع **وأكمله**
قامة وبسطة وبوضع خده على التراب ويجب توجيهه
الى القبلة **ينبش الميت** لاربع خصال للغسل اذا لم
يتغير ولتوجيهه الى القبلة وللمال اذا دفن معه والمراة اذا
دفن جنينها معها وامكنت حياته **الاستعانة** اربع
خصال مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة *
فالمباحة هي تقرب الماء وخلاف الاولى هي صب الماء على
نحو المتوضئ والمكروهة هي لمن يغسل اعضاءه والواجبة
هي للمريض عند العجز الاموال التي تلزم فيها الزكاة ستة
انواع النعم والنقدان والمعشرات واموال التجارة والركاز
والمعدن تم

قال بعض الفضلاء حفظه الله تعالى آمين

لاشئ انفع من تكرر سفينه ، للمبتدا لا المنتهى فتاملا
طالع مرارا متنه قبل الشروح فانه اولى واحسن موئلا

كثير

كتاب سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق للعلامة الفاضل الحبيب عبد الله بن الحسين بن طاهر بن هاشم باعلوي قدس الله روحه

ونفعنا بهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله (١) وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين اما بعد (٢) فهذا جزء لطيف يسره (٣) الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه (٤) والعمل به للخاص والعام والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب وسميته سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق اسال الله الكريم ان يجعل ذلك منه وله وفيه واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وان يوفق من وقف عليه بالعمل بمقتضاه ثم الترقي بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاه

فصل يجب على كافة المكلفين الدخول في دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الاحكام فمما يجب علمه واعتقاده مطلقا والنطق به في الحال ان كان كافرا والا ففي الصلاة الشهادتان

ومما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومعنى اشهد ان
لا اله الا الله ان تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق ان لا معبود بحق
في الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحي القيوم الباقي
الدائم الخالق الرزاق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص ليس كمثله شئ
وهو السميع البصير فهو القديم وما سواه حادث وهو الخالق
وما سواه مخلوق وكلامه قديم كسائر صفاته لانه سبحانه
مباين لجميع المخلوقات في الذات والصفات والافعال سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومعنى اشهد ان محمدا رسول
الله ان تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن ان سيدنا ونبينا محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر
الى المدينة ودفن فيها وانه صلى الله عليه وسلم صادق في جميع ما
اخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكر ونكير و
البعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعذاب والميزان
والنار والصراط والحوض والشفاعة والجنة والخلود والرؤية

والتكفير

لله سبحانه وتعالى في الجنة وان تؤمن بملائكة الله ورسله وكتبه وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد
ولد آدم اجمعين **فصل** يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه
عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد
كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى انه يخرج من بعضهم الفاظ
تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا
والردة ثلاثة اقسام اعتقادات وافعال واقوال وكل قسم يتشعب
شعبا كثيرة فمن الاول الشك في الله وفي رسوله او القرآن
او اليوم الآخر او الجنة والنار او الثواب والعقاب او نحو ذلك
مما هو مجمع عليه او اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة
له اجماعا كالعلم والقدرة او اثبت له صفة يجب تنزيهه عنها
اجماعا كالجسم او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة
مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب وحرم
حلالا كذلك كالبيع والنكاح او نفى وجوب مجمع عليه كذلك
كالصلوات الخمس او سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء
او اوجب ما لم يجب اجماعا كذلك او نفى مشروعية مجمع عليه
كذلك كالرواتب او عزم على الكفر في المستقبل او على فعل شيء

مما ذكر او تردد فيه لا وسوسة او انكر صحبة سيدنا ابى بكر رضى الله عنه او رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم او جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه او كذب رسولا او نقصه او صغر اسمه بقصد تحقيره او جوز نبوة احد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثانى الافعال كسجود لصنم او شمس او مخلوق آخر والقسم الثالث الاقوال وهى كثيرة جدا لا تنحصر منها ان يقول المسلم يا كافر او يا يهودى او يا نصرانى او يا عديم الدين مريدا ان الذى عليه المخاطب من الدين هو كفر او يهودية او نصرانية او ليس بدين وكالسخرية باسم من اسمائه تعالى او وعده او وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وكان يقول لو امرنى الله بكذا لم افعله او لو صارت القبلة فى جهة كذا ما صليت اليها ولو اعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا او مظهر اللعناد فى الكل وكان يقول لو اخذنى الله بترك الصلاة مع ما انا فيه من المرض ظلمنى او قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله او لو شهد عندى الانبياء والملائكة او جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم او قال لا افعل كذا وان كان سنة بقصد الاستهزاء او لو كان فلان نبيا

آمنت به واعطاه عالم فتوى فقال اى شئ هذا الشرع مريدا
الاستخفاف او قال لعنة الله على كل عالم مريدا الاستغراق الشامل
لاحد الانبياء او قال انا برئ من الله او من النبى او من القرآن او
من الشريعة او من الاسلام او قال لحكم حكم به من احكام الشريعة
ليس هذا الحكم او لا اعرف الحكم مستهزئا بحكم الله او قال وقد ملأ
وعاء كأسا دهاقا او فرغ شرابا فكانت سرابا او عند وزن او كيل
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او عند رؤية جمع وحشرناهم فلم
نغادر منهم احدا بقصد الاستخفاف والاستهزاء فى الكل وكذا
كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك
القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ احمد بن حجر رحمه الله تعالى لا
تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا او ملكا او قال اكون قوادا
ان صليت او ما اصبت خيرا منذ صليت او الصلاة لا تصلح لى
بقصد الاستخفاف بها او الاستهزاء او استحلال تركها او التشاؤم
بها او قال لمسلم انا عدوك وعدو نبيك او لشريف انا عدوك
وعدو جدك مريدا النبى صلى الله عليه وسلم او يقول شيأ من نحو
هذه الالفاظ البشعة الشنيعة وقد عد الشيخ احمد بن حجر
والقاضى عياض رحمهما الله تعالى فى كتابيهما الاعلام والشفاء

شيا كثيرا فينبغي الاطلاع عليه فان من لم يعرف الشر يقع فيه
وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى أن كل عقد او فعل
او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه أو رسله أو
ملائكته أو شعائره او معالم دينه او احكامه أو وعده أو
وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده ❁

فصل يجب على كل من وقعت منه ردة العود منها فورا
الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة
ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله
وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فان لم يتب
وجبت استتابته ولم يقبل منه الا الاسلام والقتل ويبطل
صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد
الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا
يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
وماله فيء

فصل يجب على كل مكلف اداء جميع ما
اوجبه الله عليه ويجب ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان
باركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه امر من رآه
تاركا لشيء منها او ياتي بها على غير وجهها ويجب عليه قهره

خ ولا يقبل

فهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان
عجز عن القهر والامر وذلك اضعف الايمان اى اقل ما يلزم
الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات ونهى مرتكبها
ومنعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب عليه ان ينكر ذلك
بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه
بالعقاب ووعد تاركه بالثواب فصل فمن الواجب خمس
صلوات فى اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت الشمس الى
مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء والعصر ووقتها
من بعد وقت الظهر الى مغيب الشمس والمغرب ووقتها من
بعد مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء ووقتها
من بعد وقت المغرب الى طلوع الفجر الصادق والصبح ووقتها
من بعد وقت العشاء الى طلوع الشمس فتجب هذه الفروض
فى اوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها
وتاخيرها عنه بغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى
من وقتها ما يسعها وطهرها لنحو سلس لزمه قضاؤها او زال
المانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا ما قبلها ان
جمعت معها فصل يجب على ولى الصبى والصبية

المميزين ان يامرهما بالصلاة ويعلمهما احكامها بعد سبع سنين
ويضربهما على تركها بعد عشر سنين كصوم اطاقاه ويجب عليه
ايضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر
قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب وحكمه مسلم ويجب على
كل مسلم امر اهله بها وقهرهم وتعليمهم اركانها وشروطها
ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم فصل
ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة الاول نية
الطهارة للصلاة بالقلب او غيرها من النيات المجزئة عند
غسل الوجه والثاني غسل الوجه بجميعه من منابت شعر
راسه الى الذقن ومن الاذن الى الاذن شعرا وبشرا الا باطن
لحية الرجل وعارضيه اذا كثفا الثالث غسل اليدين مع
المرفقين وما عليهما الرابع مسح الراس او بعضه ولو شعرة
في حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين او مسح الخف اذا
كملت شروطه السادس الترتيب هكذا فصل
وينقض الوضوء ما خرج من السبيلين غير المني ومس
قبل الادمي او حلقة دبره ببطن الكف بلا حائل ولمس
بشرة الاجنبية مع كبر وزوال العقل الا نوم قاعد ممكن

مقعدته فصل يجب الاستنجاء من كل رطب خارج
من السبيلين غير المني بالماء الى ان يطهر المحل او بمسحه ثلاث
مسحات او اكثر الى ان ينقى المحل وان بقى الاثر بقالع طاهر جامد
غير محترم من غير انتقال وقبل جفان فصل ومن
شروط الصلاة الطهارة عن الحدث الاكبر وهو الغسل والذى
يوجبه خمسة اشياء خروج المنى والجماع والحيض والنفاس
والولادة وفروض الغسل اثنان نية رفع الحدث الاكبر ونحوها
وتعميم جميع البدن بشرا وشعرا وان كثف فصل
شروط الطهارة الاسلام والتمييز وعدم المانع من وصول
الماء الى المغسول والسيلان وان يكون الماء مطهرا مطلقا
بان لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه وان لا
يتغير بنجس ولو تغيرا يسيرا وان كان الماء دون القلتين زيد
بان لا يلاقيه بنجس غير معفو عنه ولا استعمل فى رفع حدث
وازالة نجس ومن لم يجد الماء او كان يضره الماء تيمم بعد
دخول الوقت وزوال النجاسة ومعرفة القبلة بتراب خالص
طهور له غبار فى الوجه واليدين يرتبهما بضربتين بنية
استباحة فرض الصلاة مع النفل ومسح اول الوجه *

فصــــل ومن انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة والطواف
وحمل المصاحف ومسه الا للصبي للدراسة وعلى الجنب هذه
وقراءة القرآن ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم
قبل الانقطاع وتمكين الزوج من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
قبل الغسل فصــــل ومن شروط الصلاة الطهارة
عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه
نجس اولا في ثيابه او محموله بطلت صلاته الا ان يلقيه حالا
او يكون معفوا عنه كدم جرحه وتجب ازالة نجس لم يعف عنه
بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية بجري
الماء عليها والكلبية يغسلها سبعا احداهن ممزوجة بالتراب
الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة ويشترط
ورود الماء ان كان قليلا فصــــل ومن شروط الصلاة
استقبال القبلة ودخول الوقت والاسلام والتمييز والعلم
بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والستر
بما يستر لون البشرة لجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين
وستر ما بين السرة والركبة للذكر والامة من كل الجوانب
من اسفل فصــــل وتبطل الصلاة بالكلام ولو

بحرفين او حرف مفهم الا ان نسي وقل وبالافعال الكثيرة المتوالية
كثلاث حركات وبالحركة المفرطة وبزيادة ركن فعلى وبالحركة
الواحدة للعب وبالاكل والشرب الا ان نسي وقل وبنية
قطع الصلاة وبتعليق قطعها وبالتردد فيه وبان يمضى
ركن مع الشك في نية التحرم او يطول زمن الشك **فصل**
وشرط مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى ان يقصد
بها وجه الله سبحانه وتعالى وحده وان يكون ماكوله وملبوسه
ومصلاه حلالا وان يحضر قلبه فيها فليس له من صلاته الا ما
عقل منه وان لا يعجب منها **فصل** اركان الصلاة
سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب
او الوقت وينوى الفرضية فى الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه
ككل ركن قولى الله اكبر وهو ثانى اركانها الثالث القيام فى الفرض
للقادر الرابع قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات وموالاتها
وترتيبها واخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى ويحرم
اللحن الذى لم يخل ولا يبطل الخامس الركوع بان ينحنى بحيث تنال
راحتاه ركبتيه السادس الطمانينة فيه بقدر سبحان الله السابع
الاعتدال بان ينتصب قائما الثامن الطمانينة فيه التاسع

السجود مرتين بان يضع جبهته على مصلاه مكشوفة ومتثاقلا
بها ومنكسا ويضع شيا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن
بطون اصابع رجليه العاشر الطمانينة فيه الحادى عشر الجلوس
بين السجدتين الثانى عشر الطمانينة فيه الثالث عشر الجلوس
للتشهد الاخير وما بعده الرابع عشر التشهد الاخير فيقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الخامس عشر
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على
محمد السادس عشر السلام واقله السلام عليكم السابع عشر
الترتيب فان تعمد تركه كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سها
فليعد اليه الا ان يكون فى مثله او بعده فتتم به ركعته ولغا
ماسها به فصل الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين
البالغين غير المعذورين فرض كفاية والجمعة فرض عين
عليهم ان كانوا اربعين فى ابنية وعلى من نوى الاقامة عندهم
اربعة ايام صحاح وعلى من بلغه ندا او صيت من طرف يليه
من بلدها وشرطها وقت الظهر وخطبتان قبلها فيه

يسمعهما الاربعون وان تصلى جماعة بهم وان لا تقارنها او تسبقها جمعة ببلدها واركان الخطبتين حمد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما واية مفهومة فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية وشروطهما الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة فى البدن والمكان والمحمول وستر العورة والقيام والجلوس بينهما والولاء بينهما وبينهما والصلاة وان يكونا بالعربية **فصل** يجب على من صلى مقتديا فى جمعة او غيرها ان لا يتقدم على امامه فى الموقف والاحرام وتكره فى غيره الا التامين ويحرم تقدمه بركن فعلى وتبطل بركنين وكذا التاخر عنه بهما لغير عذر وباكثر من ثلاثة اركان طويلة له وان يعلم بانتقالات امامه وان يجتمعا فى مسجد او ثلثمائة ذراع وان لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق وان يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يتخالفا فى سنة تفحش فيهما وان ينوى الاقتداء مع التحرم فى الجمعة وقيل المتابعة وطول الانتظار فى غيرها ويجب على الامام نية الامامة فى الجمعة والمعادة وتسن فى غيرها **فصل** غسل

الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اذا كان
مسلما ولد حيا ووجب لذمي تكفين ودفن ولسقط ميت
غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما ومن مات في قتال
الكفار بسببه كفن في ثيابه فان لم تكفه زيد عليها ودفن
ولا يغسل ولا يصلى عليه واقل الغسل ازالة النجاسة
وتعميم جميع شعره وبشره وان كثف مرة بماء طهور
واقل الكفن ساتر جميع البدن وثلاث لا بد لمن ترك
تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها واقل الصلاة عليه
ان ينوي فعل الصلاة عليه والفرض ويعين ويقول
الله اكبر وهو قائم ان قدر ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول الله
اكبر ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد ثم يقول الله
اكبر اللهم اغفر له وارحمه ثم يقول الله اكبر
السلام عليكم ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك
المبطلات واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه
من السباع ويجب توجيهه الى القبلة **فصل**
ويجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب
والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة

والمعدن

[illegible] اهـ

والمعدن والركاز منهما واموال التجارة والفطرة واول نصاب
الابل خمس ومن البقر ثلاثين ومن الغنم اربعين فلا
زكاة قبل ذلك ولابد من الحول بعد ذلك ومن السوم
في كلأ مباح وان لا تكون عاملة فيجب في خمس من الابل شاة
وفي اربعين من الغنم شاة جذع ضان او ثني معز
وفي ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك
وجب عليه ان يتعلم ما اوجبه الله تعالى عليه فيها
واما التمر والزبيب والزروع فاول نصابها خمسة اوسق
وهي ثلثمائة صاع بصاعه صلى الله عليه وسلم ويضم
زرع العام بعضه الى بعض ولا يكمل جنس بجنس ويجب
الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشر
ان لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها وما زاد على
النصاب اخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب
الا ان يتطوع واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر وما زاد
فبحسابه ولابد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن
او ركاز فيخرجها حالا ومن الركاز خمسا واما زكاة

التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا اخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين او الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج اذا كملت شروط الخلطة وزكاة الفطر تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلم ولو صغيرا عليه وعلى من عليه نفقتهم اذا كانوا مسلمين وعلى كل واحد صاع من غالب قوت البلد اذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوته وقوت من عليه نفقتهم ليلة العيد ويومه وتجب النية في جميع انواع الزكاة بعد الافراز ويجب صرفها الى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم

فصل

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر للمسافر سفر قصر وان لم يشق عليهم مشقة لا تحتمل الفطر ويجب عليهم القضاء ويجب التبييت والتعيين في النية لكل يوم والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة

وعن الردة وعن دخول عين جوفا الا ريقه الخالص الطاهر
من معدنه وان لا يجن ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل
اليوم ولا يصح صوم يوم العيدين وايام التشريق وكذا النصف
الاخير من شعبان ويوم الشك الا ان يصله بما قبله
او لقضاء او نذر او ورد ومن افسد صوم يوم من رمضان
ولا رخصة له في فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا و
كفارة ظهار **فصل** يجب الحج والعمرة في العمر
مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده
الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين
به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه **واركان**
الحج الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وهي الا الوقوف
اركان العمرة ولهذه الاركان فروض وشروط لا بد من مراعاتها
وحرم على من احرم طيب في دهن راس ولحية وازالة ظفر
وشعر وجماع ومقدماته وعقد نكاح واصطياد صيد
ماكول بري وعلى رجل ستر راس ولبس محيط وعليها ستر
وجهها وقفاز فمن فعل شيا من هذه المحرمات فعليه

الأثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا واتمام الفاسد ويجب ان يحرم من الميقات وفي الحج مبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق وطواف الوداع وتحرم صيد الحرمين ونباتهما على محرم وحلال وتزيد مكة بوجوب الفدية

فصل يجب على كل مسلم مكلف ان لايدخل في شيء حتى يعلم ما احل الله تعالى منه وما حرم لان الله سبحانه تعبدنا باشياء فلابد من مراعات ما تعبدنا به وقد احل الله البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع المعروف باله التعريف بقيود وشروط واركان لابد من مراعاتها فعلى من اراد البيع والشرا ان يتعلم ذلك والا اكل الربا شاء ام ابى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرهما على اجراء العقود على ما امر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة

والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لا بد من مراعاة
شروطها واركانها وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط
وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك **فصل**
يحرم الربا فعله واكله واخذه وكتابته وشهادته وحيلته
وهو بيع احد النقدين بالآخر نسيئة او بغير تقابض
او بجنسه كذلك او متفاضلا والمطعومات بعضها ببعض
كذلك ويحرم بيع ما لم يقبضه واللحم بالحيوان والدين
بالدين وبيع الفضولي وما لم يره وبيع غير المكلف وعليه
وما لا منفعة فيه ولا قدرة له اى البائع على تسليمه او بلا صيغة
وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع
المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور ويحرم
بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم انه يريد ان يعصي
به ولا يصح بيع المكره ويحرم بيع الاشياء المسكرة وبيع
المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع
شيء منها ما لم تؤد ديونه ووصاياه وتخرج اجرة حجه وعمرته
ان كانا عليه الا ان يبيع شيئا لقضاء هذه الاشياء فالتركة
كمرهون بذلك كرقيق جنى ولو باخذ دانق لا يصح بيعه حتى

ويحرم بيع العصير للخمار لعله الخ باسقاط لفظ بيع الاشياء المسكرة

يؤدي ما برقبته أو يأذن الغريم في بيعه ويحرم أن يفتر الشخص
رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو
ليشتريه منه وبعد العقد في مدة الخيار أشد وأن يشتري
الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلى وأن
يزيد في سلعة ليغر غيره وأن يفرق بين الجارية وولدها
قبل التمييز وأن يغش أو يخون في الكيل والوزن والذرع
والعد أو يكذب وأن يبيع عطبا أو غيره من البضائع
ويقرض المشتري معه فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك
البضاعة لأجل القرض وأن يقرض الحائك أو غيره من الأجراء
ويستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض
ويسمون ذلك الربطة وأن يقرض الحراثين إلى وقت
الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم بأرفع من السعر قليلا
ويسمون ذلك المقتضي وكذا جملة من معاملات أهل
الزمان أو أكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد
رضا ربه وسلامة دينه ودنياه أن يتعلم ما يحل وما
يحرم من عالم ورع ناصح شفيق على دينه فإن طلب
الحلال فريضة على كل مسلم **فصل** يجب على

المقتضي

الموسر نفقة اصوله المعسرين وان قدروا على الكسب
ونفقة فروعه اذا اعسروا وعجزوا عن الكسب لصغر
اوزمانة ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه
لها متعة ان طلقها وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وان
يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ولا يضربهم بغير حق ويجب
على الزوجة طاعة الزوج في نفسها الا فيما لا يحل وان لا
تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه **فصل** من الواجبات
القلبية الايمان بالله وبما جاء عن رسول الله والتصديق
واليقين والاخلاص وهو العمل لله وحده والندم على
المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن
الله وحسن الظن بالله وبخلق الله وتعظيم شعائر الله
والشكر على نعم الله والصبر على اداء ما اوجب الله والصبر
عما حرم الله وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام
النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا
وبغض اهل المعاصي ومحبة الله وكلامه ورسوله والصحابة
والآل والانصار والصالحين وقال سيدنا عبد الله
ابن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه

النصائح الدينية ما معناه وهذه اوصاف يجب ان يتحلى
بها او يتصف بها كل مؤمن وهى قوله قبل هذا بقليل ان
يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية
الله تعالى زاهدا فى الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل
عن حاجته مما فى يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم
رحيما بهم امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا فى الخيرات
ملازما للعبادات الاعلى الخير داعيا الى الهدى ذا صمت
وتُؤَدَةٍ ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر
لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا
ولا طامعا فى الناس ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا
لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا له عن حقه وَلا
فظا ولا جافيا ولا غليظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا
مخاصما ولا قاسيا ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا
مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء على الفقراء
ولا مترددا الى السلاطين ولا ساكتا على الانكار عليهم مع
القدرة ولا محبا للجاه والمال والولايات بل يكون كارها
لذلك كله لا يدخل فى شئ منه ولا يلابسه الا من حاجة

اوضرورة انتهى من كلامه رضي الله عنه ونفعنا به

فصل ومن معاصي القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها كالعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنّة والشك في الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته انه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة على المسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة يحبط ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح بالمعصية منه او من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصّحابة والآل والصالحين والبخل بما اوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة او معصية او قرآن او علم او جنة او نار

فصل ومن معاصي البطن اكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكلّ ماخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحدّ الشارب

ومعاصي البطن

اربعون جلدة للحر ونصفها للرفيق وللامام الزيادة تعزيرا
ومنها اكل كل مسكر وكل نجس ومستقذر واكل مال اليتيم
والاوقاف على غير شرط الواقف والماخوذ بوجه الحياء

فصل ومن معاصي العين النظر الى النساء الاجنبيات
وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل الى شئ من
بدن المراة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شئ من
بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها ويحرم عليه وعليها
كشف شئ مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات
ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السواتين
في الخلوة لغير حاجة الا لحليل وحل مع المحرمية او مع الجنسية
او الصغر الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة
اذا كان بغير شهوة الا صبي او صبية دون سن التمييز
فيحل ما عدا فرج الانثى لغير امها ويحرم النظر بالاستحقار
الى مسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه او في شئ اخفاه
كذلك او مشاهدة المنكر اذ لم ينكره او يعذر ولم يفارق

فصل ومن معاصي اللسان الغيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهي نقل القول للافساد

والتحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام
بخلاف الواقع واليمين الكاذبة والفاظ القذف وهي كثيرة
حاصلها كل كلمة تنسب انسانا او واحدا من قرابته
الى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا او كناية
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة والرقيق نصفها ومن
المعاصي سب الصحابة وشهادة الزور والخلف في الوعد
اذا وعد وهو يضمر الخلف ومطل الغني والشتم والسب
واللعن والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له والكذب
على الله وعلى رسوله والدعوى الباطلة والطلاق البدعي
والظهار وفيه كفارة ان لم يطلق بعده فورا وهي عتق
رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا ستين مدا ومنها اللحن
في القرآن وان لم يخل بالمعنى والسؤال لغني بمال او حرفة
والنذر بقصد احرام الوارث وترك الوصية بدين او
عين لا يعلمها غيره والانتماء الى غير ابيه او الى غير
مواليه والخطبة على خطبة اخيه والفتوى بغير علم
وتعليم وتعلم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب

والنياحة وكل قول يحث على محرم او يفتر عن واجب وكل كلام
يقدح فى الدين او فى احد من الانبياء او فى العلماء او العلم
او الشرع او القرآن او فى شئ من شعائر الله ومنها التزمير و السكوت
عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذر وكتم العلم
الواجب مع وجود الطالب والضحك لخروج الريح او على مسلم
استحقارا وكتم الشهادة ونسيان القران وترك رد السلام
الواجب عليك والقبلة المحركة للمحرم بنسك ولصائم فرض
ولمن لا يحل له قبلته **فصل** ومن معاصى الاذن
الاستماع الى كلام قوم اخفوه عنه والى المزمار والطنبور
وسائر الاصوات المحرمة وكالاستماع الى الغيبة وسائر
الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا وكرهه
ولزمه الانكار ان قدر **فصل** ومن معاصى
اليد التطفيف فى الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد
ان سرق ما يساوى ربع دينار من حرزه يقطع يده اليمنى
ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى
ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه
الكفارة مطلقا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز

صام شهرين متتابعين وفي عمده القصاص الا ان عفي
عنه على الدية او مجانا وفي الخطا وشبهه الدية وهي
مائة من الابل في الذكر الحر المسلم ونصفها في الانثى
الحرة المسلمة وتختلف صفاتها بحسب القتل ومنها
الضرب بغير حق واخذ الرشوة واعطاؤها واحراق
الحيوان الا اذا اذى وتعين طريقا في الدفع والمثلة بالحيوان
واللعب بالنرد والطاب وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز والكعاب واللهو بآلات اللهو المحرمة كالطنبور
والرباب والمزمار والاوتار ولمس الاجنبية عمدا بغير حائل
او به بشهوة ولو مع جنس او محرمية وتصوير الحيوان
ومنع الزكاة او بعضها بعد الوجوب والتمكن او اخراج
ما لا يجزي او اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير
اجرته ومنع المضطر ما يسده وعدم انقاذ غريق من
غير عذر فيهما او كتابة ما يحرم النطق به والخيانة وهي
ضد النصيحة فتشمل الافعال والاقوال والاحوال

فصل ومن معاصي الفرج الزنا واللواط
ويحد المحصن ذكرا او انثى بالرجم بالحجارة المعتدلة

حتى يموت وغيره بمائة جلدة وتغريب سنة للحر ونصف
ذلك للرقيق ومنها اتيان البهائم ولو ملكه والاستمناء
بيد غير الحليلة والوطء في الحيض او النفاس او بعد
انقطاعهما وقبل الغسل او بعد غسل بلا نية او مع
فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره
اليه او في الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة او
استدبارها ببول او غائط من غير حائل او كان وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع او كان اقل من ثلثي ذراع الا
في المعد لذلك والتغوط على القبر والبول في المسجد
ولو في اناء وعلى المعظم وترك الختان بعد البلوغ

فصل ومن معاصي الرجل المشي في معصية
كالمشي في سعاية بمسلم او قتله او فيما يضره بغير حق
واباق العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص
او دين او نفقة او بر والديه او تربية اطفال والتبختر
في المشي وتخطي الرقاب الا لفرجة والمرور بين يدي المصلي
اذا كملت شروط سترته ومد الرجل الى المصحف اذا كان
غير مرتفع وكل مشي الى محرم وتخلف عن واجب

فصل

فصــل ومن معاصی البدن عقوق الوالدین وهو
ما یتأذیان به والفرار من الزحف وقطیعة الرحم وایذاء
الجار ولو کافرا له امان أذی ظاهرا والتخضیب بالسواد
وتشبه الرجال بالنساء وعکسه واسبال الثوب للخیلاء
والحناء فی الیدین والرجلین للرجل بلا حاجة وقطع الفرض
بغیر عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاکاة المؤمن
استهزاء به والتجسس علی عورات الناس والوشم وهجر
المسلم فوق ثلاث لغیر عذر شرعی ومجالسة المبتدع
والفاسق للایناس ولبس الذهب والفضة والحریر اوما
اکثره وزنا منه للرجل البالغ الا خاتم الفضة والخلوة
بالأجنبیة وسفر المرأة بغیر نحو محرم واستخدام الحر
کرها والاستخفاف بالعلماء وبالامام العادل وبالتشاتم
المسلم ومعاداة الولی والاعانة علی المعصیة وترویج الزائف
واستعمال اوانی الذهب والفضة واتخاذها وترک الفرض
اوفعله مع ترک رکن له اوشرط اومع مبطل له وترک
الجمعة مع وجوبها علیه وان صلی الظهر وترک نحو أهل
قریة للجماعة فی المکتوبات وتاخیر الفرض عن وقته

قوله وبالتشاتم المسلم [illegible]

بغير عذر ورمى الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان
غرضا وعدم ملازمة المعتد للمسكن بغير عذر وعدم
الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر
والتهاون بالحج بعد الاستطاعة الى ان يموت والاستدانة
لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه
بذلك وعدم انظار المعسر وبذل المال فى معصية والا
بالمصحف وبكل علم شرعى وتمكين الصبى غير المميز منه
وتغيير منار الارض والتصرف فى الشارع بما لا يجوز *
واستعمال المعار فى غير الماذون له فيه او زاد على المدة الماذون
له فيها او اعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب
من الموات والملح من معدن والنقدين وغيرهما والماء للشرب
من المستخلف واستعمال اللقطة قبل التملك بشروطه و
الجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر والتطفل فى الولائم
وهو الدخول بغير اذن او ادخلوه حياء وان يكرم المرء اتقاء
شره وعدم التسوية بين الزوجات وخروج المراة متعطرة
او متزينة ولو مستورة وباذن زوجها اذا كانت تمر
على رجال اجانب والسحر والخروج عن طاعة الامام والتولى

على يتيم او مسجد او القضاء او نحو ذلك مع علمه بالعجز عن
القيام بتلك الوظيفة وايواء الظالم ومنعه ممن يريد
اخذ الحق منه وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحسب
جنايته اما بتعذير وقطع يد ورجل من خلاف
او بقتل وصلب ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال
في الصوم واخذ مجلس غيره او زحمته المؤذية او اخذ
نوبته فصــل يجب التوبة من الذنوب فورا
على كل مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه او
تبعة لآدمي قضاها او استرضاه انتهى ما قدر الله
جمعه وارجو منه سبحانه ان يعم نفعه ويكثر في القلوب
وقعه واطلب ممن اطلع عليه من اولي المعرفة ورأى
فيه خطأ او زللا ان ينبه على ذلك بالرد الصريح
ليحذر الناس من اتباعي على غير الصواب فالحق احق
ان يتبع والانسان محل الخطا والنسيان ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك

اوسع من ذنوبنا ورحمتك ارجى عندنا من اعمالنا سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

كتاب فتح ذى العزة والكرم لحث ذوى الهمم على
ماينبغى ان يعلم تاليف الامام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة الجامع بين الشريعة والحقيقة جمال
الدين ومربى السالكين مفتى المسلمين الشيخ محمد صالح
ابن ابراهيم الرئيس المكى الزبيرى الشافعى متعنا
الله به ومد لنا وللمسلمين
فى حياته امين

* بسم الله الرحمن الرحيم *
وبه نستعين الحمد لله الذى جلا قلوب اوليائه
بينابيع الحكم احمده حمدا تضيق باحصائه
حروف الكلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تشفى القلوب من السقم واشهد ان سيدنا

محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المنزل عليه وعلمك
ما لم تكن تعلم اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه اهل
الفضل والكرم وبعد فهذه نبذة في امور الدين جعلتها
تذكرة لاولى الهمم فقد اجمع العلماء على فساد العبادة لمن لا
يعلم وانما الصحة بعد ان تعلم فاياك وكلام الجاهل
والله تندم ففي الحديث اشد الناس حسرة يوم القيامة
رجل امكنه طلب العلم فلم يتعلم واحذر النفس والهوى
والشيطان والدنيا فكم اهلكت واخرت من امم تقدم
فجاهد تشاهد وراقب تفز بمطالب السعادة وتغنم
واعلم ان اول واجب على المكلف الجاهل بالله معرفة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته
تعالى بما لا بد منه من كونه موجودا واحدا في ذاته
وصفاته وافعاله ليس كمثله شيء ذا قدرة وارادة وعلم
وحياة وكلام وسمع وبصر قديما باقيا قادرا مريدا
عالما حيا متكلما سميعا بصيرا ويجب على الاباء
والامهات تعليم اولادهم ما يضطر الى معرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص

والعام ويذكروا لهم من اوصافه صلى الله عليه وسلم
الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم انه بعث بمكة
ودفن بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وانه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو من قريش
واسم ابيه عبد الله وامه آمنة ولونه ابيض مشرب
بحمرة نبي الله ورسوله الى الخلق كافة وكذا يقال
فى جميع ما انكاره كفر وعليهم نهيهم عما يحرم
وبيانه لهم كالزنا واللواط والخمر والكذب وشبهها
وتعليمهم ما يجب عينا او كفاية ويسن متاكدا

فرع الايمان به هو تصديق القلب بما علم مجئ
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة
من عند الله تعالى ويزيد وينقص

فرع من شعب الايمان تطهير القلب وحفظ اللسان ففى
الآدمى ثمانية آلاف عيب يسترها حفظ اللسان

فصل قواعد الاسلام خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت الحرام

فرع

من احكام الايمان انه يجب على المكلف حين تكليفه العزم
الجازم على فعل كل واجب قدر عليه وترك محرم
فصـــل الدين ما شرعه الله لنا من الاحكام وهى
الواجب والحرام والسنة والمكروه والمباح وهذه
التكليفية وخمسة اخرى وضعية وهى السبب والشرط
والمانع والصحيح والفاسد **وامور الدين** اربعة
الصدق بالقصد ومعناه العبادة بالنية والاخلاص
وصحة العقد ان يعتقد ان الله واحد وينفى التعطيل
والتجسيم والتشبيه وانه منزه عما لا يليق به والوفاء
بالعهد بان يؤدى الفرائض فى وقتها واجتناب الحد
بأن يجتنب محارم الله تعالى **واعلم** ان الماء على
اربعة اقسام الأول طاهر فى نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ولا
متشمسا ولا شديد السخونة ولا شديد البرودة والثانى
كذلك الا انه يكره استعماله وهو المتشمس بشرطه
وشديد السخونة والبرودة والثالث طاهر فى نفسه
غير مطهر لغيره وهو المتغير بالخليط تغيرا يمنع

اطلاق الاسم المستعمل فيما لا ابد منه والرابع ماء متنجس
وهو على قسمين قليل وهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
غير المعفو عنها وكثير وهو قلتان فصاعدا لا ينجس
الا بالتغير لاحد اوصافه طعما ولونا او ريحا والقلتان
بالرطل المكي اربعمائة واثنا عشر رطلا وثلاثة
عشر درهما وخمسة اسباع درهم على ان الرطل
مائة وستة وخمسون درهما والنجاسة مسكر مائع وكلب
وخنزير وفرع كل وبول ولو من ماكول ومذى وودي ودم
وقيح وقئ معدة وميتة غير بشر وجن وملك وسمك
وجراد ويعفى عن دم نحو البرغوث ودمل وان
كثر بغير فعله وقليل دم غيره حيض ورعاف
وعن روث خفاش وذباب ويعفى في الماء والمائع
عن ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه
طرف وقليل من شعر نجس ودخان نجس وغبار نحو سرجين
وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي ويجب الاستنجاء
وهو ازالة النجس الخارج من الفرج بماء او جامد بشرطه
فصل للوضوء شروط واركان وسنن

ومكروهه

ومكروهات ونواقض فشروطه اهلية والماء المطلق وظن
انه مطلق وتحقق المقتضي وجري ماء على العضو وان لا
يكون عليه مايغير الماء وعدم مانع ودخول الوقت في
دائم الحدث والموالاة واركانه نية فرض الوضوء عند
غسل الوجه وغسل الوجه وهو ما بين منابت راسه
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه وغسل يديه مع كل
مرفق ومسح بعض راسه وغسل رجليه مع كعب ومن
لبس خفا بعد كمال طهارته ساتر محل الفرض ممكن
تتابع المشي عليه طاهرا يمنع ماء من غير محل خرز جاز
المسح عليه بدلا عن غسل الرجل ان كان مقيما يوما وليلة
وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليهن ويبطله الحدث
الاكبر وخلعه وانقضاء المدة والواجب في مسحه
كمسح الراس وترتيب ومن سننه السواك والتسمية
اوله فغسل الكفين فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث
غرف ومسح كل الراس والاذنين ودلك وتخليل
لحية كثة واصابع واطالة غرة وتحجيل وتثليث
وتيامن وولاء وتعهد نحو موق واستقبال وترك الكلام

وتنشيف ونفض والشهادتان عقبه وشربه من فضل
وضوئه وليقتصر حتما على واجب لضيق وقت او قلة ماء وندبا
لادراك جماعة ويتأكد السواك في مواضع كالوضوء
والصلاة والقراءة واليقظة من النوم وارادته وتغير
الفم وسن ان يكون باليمين كالاكل والشرب والاخذ
والاعطاء واليسار للاستنجاء والمخاط وشبههما و
يسن قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة *
ومكروهاته الاسراف بل يحرم ان كان في موقوف
وسواك صائم بعد الزوال وغسل باطن العين وتقديم
الشمال على اليمين والزيادة على الثلاث والنقص عنها
ونواقضه خروج شئ من احد السبيلين وزوال تميز
لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمي ببطن كف وتلاقي
بشرتي ذكر وانثى بكبر لا مع محرمية والغسل
واجب على كل من الواطئ والموطوء وبخروج
المني وعلى المرأة اذا طهرت من حيضها ونفاسها
وفروضه النية وتعميم ظاهر البدن بشرا وشعرا
حتى ما تحت قلفة الاقلف وكيفيته المسنونة

التسمية وغسل قبله ودبره وازالة ما على جسده من
قذر ثم الوضوء ثم تعهد المعاطف وتخليل شعر الراس
واللحية ثم غسل راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر والدلك
والتثليث والولاء والمضمضة والاستنشاق ومكروهاته
نحو الاسراف كالوضوء ويسن الغسل لحضور الجمعة
وللعيد والكسوف وللخسوف والاستسقاء وللاحرام
ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بعرفة ومزدلفة *
وللكافر اذا اسلم ولغاسل الميت وبعد نحو الحجامة وافاقة
من نحو جنون ويحرم بالحدث الاصغر الصلاة والطواف
ومس شئ من القرآن وحمله ويزيد عليه من به حدث
اكبر المكث في المسجد وقراءة القرآن بقصده وتزيد
الحائض والنفساء بحرمة الصوم والاستمتاع بما بين
سرة وركبة والتيمم جائز لمن لم يجد الماء او كان
محتاجا اليه لشرب آدمي او غيره من حيوان محترم
وشروطه اهلية وعدم مانع وتراب طهور خالص
له غبار ووجود الضرر وظن دخول الوقت ودخوله
وضربتان واركانه النقل للتراب ونية الاستباحة

لنحو الصّلاة ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسننه
التسمية وتيمن وتشبيك الاصابع وتخفيف الغبار والموالاة
ومكروهاته تكثير التراب وتكرير المسح ومبطلاته
حدث وردة وزوال العذر ويصلي به فرضا واحدا
وماشاء من نوافل واعلم رحمك الله تعالى ان
الصّلاة عماد الدين وعبادة المحبّين وكمال المتقين
وهي خمس معلومة من الدين بالضرورة واجبة محتومة
يكفر جاحدها ويقتل تاركها وليس له معذرة
مادام عقله معه فيصلي حتى اذا عجز عن الايماء
بجفنه اجراها على قلبه كل ذلك لرضا ربّه ولها شروط
واركان ومستحبات ومكروهات ومبطلات فشروطها
الاسلام والتمييز والعلم بكيفيتها وظن دخول الوقت
ودخوله فوقت ظهر من زوال الى مصير ظل كلّ
شئ مثله غير ظل الاستواء فعصر الى غروب فمغرب
الى مغيب شفق فعشاء الى فجر صادق فصبح الى طلوع
شمس وستر عورة وهي لحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ولغيرها مابين سرة وركبة بما لا يصف

اللون ان قدر والطهارة من الحدث الاصغر والاكبر
والطهارة من الخبث فى البدن والثوب وملاقيهما
واستقبال عين الكعبة يقينا فى القريب وظنا فى نحو
البعيد الا فى شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد
معين وعلى ماش تمام ركوع وسجود واستقبال فيهما
وفى الجلوس بين السجدتين وفى التحرم واركانها
نية فيجب فيها قصد فى نفل مطلق ومع تعيين
فى ذى وقت او سبب ومع نية فرضية فى فرض
كاصلى فرض الظهر وسن اضافة لله تعالى
ونية اداء او قضاء او استقبال وعدد ركعات ونطق
بمنوى وتكبير تحرم مقرونا بالنية ويتعين الله اكبر
ويجب ان يسمع نفسه ككل ركن قولى وسن
جزم رائه ورفع كفيه بكشف حذو منكبيه مع
تحرم وركوع ورفع منه ومن تشهد اول ووضعهما
تحت صدره آخذا بيمينه يساره وقيام قادر فى فرض
ولعاجز شق عليه قيام صلاة قاعدا كمتنفل
وقراءة الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق

مع بسملة وتشديدات ورعاية حروف ومخارجها
وموالات فيعيد بتخلل ذكر اجنبي لا بتامين وبجود
تلاوة ودعاء لقراءة امام وفتح عليه وبسكوت
طال بلا عذر ولا اثر لشك في حرف بعد تمامها
واستأنف قبله وسن بعد تحرم افتتاح ما لم يشرع
او يجلس ماموم وان خاف فوت سورة فتعوذ كل
ركعة ووقف على راس كل اية منها وتامين عقبها
ومع امامه ان سمع قراءته وآية فاكثر بعدها
في الاوليين لغير ماموم سمع قراءة امامه وفي جمعة
وعشائها الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتاك
وصبحها الم تنزيل وهل اتى ومغربها الكافرون
والاخلاص وتكبير في خفض ورفع لا من ركوع
ومده وجهر به الامام وكره للجهر لغيره وركوع
بانحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه وسن تسوية
ظهر وعنق واخذ ركبتيه بكفيه وقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا واعتدال بعود
لبدء وسن ان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده

وبعد انتصاب ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد وقنوت في صبح ووتر
نصف رمضان الاخير وسائر مكتوبات لنازلة رافعا
يديه بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وجهر به امام
وامن ماموم سمع وسجود مرتين على غير محمول له ان تحرك بتحركه
مع تنكيس بوضع بعض جبهته بكشف وتحامل وركبتيه
وبطن كفيه واصابع قدميه وسن وضع انف وقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وجلوس بينهما ولا يطوله
ولا اعتدالا وسن فيه وتشهد اول وافتراش واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه قائلا رب اغفر لي الى آخره وجلسة
استراحة لقيام وطمانينة في كل من الاربعة شرط وتشهد
اخير واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده واقلها اللهم صل على محمد وسن في اخير
صلاة على آله ودعاء وقعود لهما وللسلام وسن تورك فيه
ووضع يديه في تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا

اصابع يسراه وقابضا يمناه الا المسبحة ورفعها عند الا
الله وادامته ونظر اليها وتسليمة اولى واقلها السلام
عليكم وسن ثانية برحمة الله والتفات فيهما وترتيب اركانها
ولو سها غير مأموم بترك ركن او شك اتى به ان كان قبل
فعل مثله والا اجزأه وتدارك ومن سننها الاذان
والاقامة لفريضة ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب
وخشوع وتدبر قراءة وذكر وادامة نظر محل سجوده
وذكر ودعاء سرا عقبها وتوجه لنحو جدار فعصا مغروزة
فبسط مصلى ومن مكروهاتها جعل يديه في كميه عند
تحرمه وركوعه وسجوده والتفات بوجهه وجهر بمحل
سر وعكسه واختصار واسراع ونظر الى السماء وتغميض
بصر ان خاف ضررا وبصق اماما ويمينا وكشف رأس
وصلاة بدافعة حدث وبمقبرة ومبطلاتها ثمانية قطعها
وتردد فيه وفعل كثير ولاء ولو سهوا كثلاث خطوات
ونطق بحرفين وبحرف مفهم ونحو تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة
او نحوها او بحرف مفهم لا بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام قليل
بسهو او سبق لسان او جهل تحريمه لقرب اسلام او بعد عن العلماء ومفطر

وزيادة

وبزيادة ركن فعلي وباعتقاد فرض نفلا وسن اربع
ركعات قبل عصر وظهر وبعده وركعتان بعد مغرب
وعشاء وقبلهما وصبح ووتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة
والضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان وركعتا تحية واستخارة
وعيدين وكسوفين واستسقاء بخطبتين بعدها وتراويح
وبالجملة فعلى العاقل السعي في اصلاح نفسه وترك ما لا
يعنيه والاشتغال بما يوصله الى مقام قدسه والحذر من
الكلام فكم من متكلم اضحى معذبا في رمسه فمن اراد النجاة
فليلزم التعلم ولو بالسفر الى الصين وليسر بقلبه الى اسرار
ربه فيفوز بكمال اليقين

وفي النسخة التي قوبلت على نسخة المؤلف قبيل فتامل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ما مننت به علينا من نعم فادمها وما تفضلت
به علينا من احسان فلا تسلبه . وما سترته علينا من
عيب فلا تكشفه وما علمت به علينا من ذنب فاغفره
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من جمعه في الثالثة

من الرابع عشرة من الثامنة من الخامس والعشرين من الثالث والاربعين بعد المائتين والالف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

تم طبعه
حسن وضعه بالمطبعة العامرة
بالمحروسة مصر القاهرة تعلق كاتب
حروفه الباذل وسعه في تحسينه
وترصيفه المستمد من فيض مولاه
الفقير الى رحمة ربه الطوخي
على ذمة ذي الهمة
السنية والاخلاق البهية للجناب المنجد حضرة
عبد الغني الكشميري ابن فدا محمد حفظهما الله
امين

هذا الكتاب في ملك [illegible] الفقير الى الله السيد [illegible] علي بن السيد حبيب بن احمد [illegible] علي [illegible] حسين بن بكر بن محمد [illegible] حسام الدين [illegible]